

في بيان ان الظن هو
الذوق في قوله على امور
عنه الاول انما يقع

ومعنى حكم المسئلة التي شك في كونها من السبل للصورة الاعتقادية او للاصول العلمية او
الفرع فقول الظن فيه حجة اولاً ومعناه ان الظن في الموضوعات السببية حجة ام لا
في ان الظن في الموضوعات الفرعية حجة ام لا اما القام الاول فاعلم ان الدليل على حجة الظن
في السبل الفرعية امور خمسة الاولى الدليل العقلي السمي بالدليل الرابع ويمكن تصوير هذا
الدليل في صورة الاول منها يحتاج الى بيان مفقودات ثلث حجة الظن في الجملة ومفهوم
لغير الاستدلال في هذا الدليل بهذا التصريح مما غاب في قوله في رد الاضمارين والناظر في
رد الفاعلين حجة الظن الخاصة والناظر في رد الفاعلين فاصالة الامة والبراهين في رد
الحاظين والمفاسد وان الظن في حجة في الجملة هل هو حجة مطلقاً ام لا يحصل ام لا والناظر
في انه لا يجوز له هل هو حجة مطلقاً ام لا في جميع موارد الفرع ام في بعضها دون بعضها
ام العكس والسابع بيان تفاوت الظن التخصيصي النوعي والناظر في انه لا يفرض في الظن
هل هو حجة مطلقاً ام لا وفيها ام الضعيف حجة مالم يكن يحصل القوى لها المقدمة الا
فاعلم انه لا شبهة في ان الله قد ارسل رسولا في بني ناص واوله كقابا وهو القدر الجليل
واحكام التبليغ الى العباد فبلغوا الى الاحاديث واما ما ذكره من في تلك الاحكام من ان
القائمة وتلك المقدمة ليست محل تأمل فاعلم عند اول الابواب ولما المقدمة الثانية وفي
ان باب العلم التفصيلي الوحيد في اعنى العقدين وباب العلم الشرعي التفصيلي وهو الظنون التي يكون
اعتبارها فظواهرها في معظم الاحكام مفقود فان اغلب ادلتنا في هذا اليوم ظنيات اولاً
في غالب الاحكام مخرقة في اللابحة الاجماع والعقل والكتاب والسنة ولما يحصل القطع بالغيب
الاحكام من تلك الامثلة اما الاجماع في المحقق في حمله انه ينقسم الى قطعي وظني ينقسم الى
صريح وظني والظن في غاية الدقة حتى انه يضع بعضهم من إمكان الاطلاع عليه
والظن وروى ابيه في جنب الاحكام في غاية الدقة مع الغلب اجمالاً لوجوب الصلوة والصحة
والركوة وهو ما يحتاج ثفاصلها الى اعمال الظنون الاجتهادية نعم قد يفهم ان لا يكون
اجمالاً وانما اجمالها كحكمة اول السنة مثلا وما العقل فهو اجماع قطعي وظني والظن في غاية
على ان بعضهم في من غرة من حجة مملوك بان حكمه به العقل مستملاً لاقام الدليل عليه
الظن من الاستقبال والاستدلال عند الفاعل بجهتها من باب الوصف واللامعية الاعتبارية

المعنى الاصح

المعنى الاصح

من الشك

الى غير ذلك واما الكتاب فهو وان كان قطع الصدور لكنه ظن الدلالة وهو على حجة
مقتضية بصورة علم حصول الوصف على التام الا ان اقتضاه على الظن الكفاية غير كافية
فما ورد في حجة الظن ولما احتمر الكلام اليهنا فلا يأس بان الشك في بعض الادلة
الدالة على حجة الكتاب على رد الاضمارين فاعلم ان الحجة في حجة الظن الكفاية
وعلى حجة معظم العلم من العامة والخاصة ولكن في الحكام دون المشابهة وبعض الاضمارين
على عدم حجة على الظن في حكامها وينتجها مستدلان لان فهم المراد منه حتى يسئل منهم
عن هو الله احد فقال انه محتمل ويمسكهم في ذلك بالاضمار والادوية في حصة التفسير الاولى
في ان علم الظن عند اهل البيت عليهم السلام ويمسكهم وما يعلم تاويله الا الله ولا
والراضون في العلم وكلها واهية الدلائل ودون التفسير الاولى اما ان يكون هو التفسير يتفق
القران والهوس النفساني ونحوه فيقول به قد يدور وايضاً الاضمار يدل على ان علم القران
عندهم ونحوه لان ذلك ولا يمكن ذلك من علمهم واما الامة الشريفة فهي
تدل على ان تاويل الايات انما يكون علمه عند الله وعند اهل بيته في العلم ونحوه فيقول
به ولكن لا يفرق حجة حكما في الكتاب دون المشابهة والمردون في الحكام المخصوص والظن
ومن المشابهة الجملات والمطلقات واللامعية الشريفة انما تدل على الثاني وما في حجة لا
يكون محتمل حتى يكون محتمل الى التاويل ولا يكون المعنى الله وعند الراسخون في العلم
الى الحجة فلم يحصل من ذلك الاجماع على الحجة ولا اقل من حصول الظن المتأخر بالعلم
اجتهاداً صحاح بالاميات في مقام الخاصة حيث لا يرد احداً لها من اية على الاضمارين
لملوه سكت الاضمار فان حجة عندهم على الظن في المسائل الثالث بناء على اهل العلم على
حجة الكتاب بحيث يكون حجة عليهم حتى انه قيل بوجاه قول بعض الاضماريين من علم
حجة الكتاب فقال لولم يكن حجة ولا شئ من ذلك فقدم قطع التمسك به ذلك مع كون طابعهم
مجبولة عليه دليل على الحجة والرابع الاخبار العامة على عرض اخبر عن القائلين على الكتاب
فما وافقه تحذره وخالقه فاطرحوه ولم يفهم المراد منه لما رآه باحث الموفيق في
المخالفة والمخالص اخبار الثقلين الذين اراد بعضهم قولها منها تأمل فيك الثقلين كتاب
وعرف والسامس قوله تم اطلاقه بجهت القران ام على ملوه انما لها فان التدبر فيهم فرغ

المعنى الاصح
المعنى الاصح

المعنى الاصح